خلاف وهو معمول به عند الشافعي وغيره مما ذكرنا اولى وتبعه شيخنا الناظم
من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو في كلام الوجادة وتلك اي
الوجادة اي لفظها مصدر وجدته حال كونه مولدا اي غير مسموع من العرب
بل ولده اهل العلم فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة
افتراء بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة لتمييز
المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي
الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكأنه اقتصر على ذلك للتمييز بين
المعاني والا فالمنقول ان لكل مما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة الاولى الحب
بمصدر وجد بضم وفتح وفرق كلهم بعضهم وان لم يذكره من ذكره في القاموس وغيره وانما
وجد بالكسر بمعنى حزن بمصدره وجد كما في الحب وها هنا اي في قسم الوجادة نوعان احدهما
ان يجد انسان بخط من عاصره لقيه او لم تلقه او قبل عصره اي او بخط من عصر وجوده قبل
وجود من عاصره فله اي للواجد ان يقول قد وجدت بخطه اي فلان وجدت
او وجدت بخطه او نحوه كقرأت بخطه اخبرنا فلان وشرحه سنده ومتنه او ما وجدته
بخطه واحترز اي الواجد عن الجزم اي ان لم تثق بالخط انه خطه بل قل وجدت عنه او بلغني عنه
او ذكر لنا وجدت بخطه قيل انه خط فلان او قال في بلاغ انه خطه فلان او كتبت
انه خطه فلان او ذكر كاتبه انه خط فلان ابن فلان ونحو ذلك مما يعم بالمستند في
كونه خطه اما اذا اجاز لك روايته فلك ان تقول وجدت بخطه فلان كذا وكذا
واجازني ومنه وكله اي المروي بالوجادة المجردة عن الاجازة سواء وثقت بانه
خط فلان ام لا منقطع او معلق عند ابن الصلاح الوجادة ليست من باب الرواية وانما
هي حكاية عما وجده في الكتاب ولكن اي ولكن فيه ومن ثم اذا وثقت بانه خطه فيه شوب
وصلا اي بوصل ما بلاد الفرق بالوثوق بالخط وفرطهم قلوا اي جماعة من المحدثين
فيها اي في اداء ما وجدوه بخط فلان فاتوا بعن فلان او نحوها مما يوهم اخذه سماعا
او اجازة كقال فكما وجدت قال ابن الصلاح وهذا دلسة من التدليس تشبه

اوهم

المبحث
الثاني من اقسام
التحمل الوجادة

قف
الخ

اوهم بالوكالة وعلامة الدلسة اي انه وجد المروي بخطه حدثه به او اجازه به
بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وبعض ما رويناه اذى بان وجدت من ذلك بقوله حدثنا
واخبرنا وردوا ذلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض
لا اعلم من يقتدي به اجاز النقل فيه بذلك ولا من يعده معد المسند ولكونه منقطعا
قيل في العمل بما تضمنه ان المعتمد من الحديث والفقهاء لم يروه قياسا على المرسل
ونحوه مما لم يتصل للاكثر بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما اي فقطع بعض المحققين
من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به وهو اي القطع
بالوجوب الاصوب اذ لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة لقصور الهمم فيها عن
الرواية فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح ولاجل ذلك قال والامام الشافعي
الجواز نسبوا اي جماعة من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني
واختاره غيره من ارباب التحقيق وفي العمل به ثلاثة اقوال المنع الوجوب الجواز
الثاني ان تجد ذلك بخط غير من ذكر ومر ما ذكره بقوله وان يكن قد تجده من ذلك
بغير خطه وثقت بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع مقابل
به كذلك فقل قال فلان كذا ونحوه من العبارات الجازمة كذكر فلان وان لم يحصل ارتضي
بما سكنت اللام دخله القطع او بكسرها سكنت منه لاكن بحيث كسر اللام فقل لامكان
حذفه اجراء للوصل مجرى الوقف اي وان لم يحصل بالنسخة الوثوق فلا تجزم بذلك
بل قل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك
مما لا يقتضي الجزم ولا كان الجزم في مثله يجوز جله للفطن العالم ان يخفى عليه
غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته الى غيرها كتابة
الحديث وضبطه بالشكل والنقط وما مع ذلك من اماتة واختلف الصحابة
بكسر المهملة اسم من فتحها اي الصحابة والاتباع لهم في كتبه بكسر الكاف
اي كتابة الحديث فكرهها منهم جمع كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري في
وكالشعبي والنخعي محتجين بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه

مبحث
كتابة الحديث
وضبطه

Copyright © King Saud University